



التربيـة الإسـلامـيـة

للسنة الثانية بمرحلة التعليم الثانوي

(للقسمين العلمي و الأدبي)

الدرس الثاني

المدرسة الليبية بفرنسا - تور

العام الدراسي:

2020 / 1441 هـ . م. 2021 / 1442 هـ .

جميع الحقوق محفوظة لـ مركز المناهج التعليمية والبحوث التربوية - ليبيا

الحاديـث الأول

السبـع المـهـلـكـات

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ، قَالَ:

((اجتَبُوا السَّبْعَ الْمُبْقَاتِ . قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشَّرُكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتَمِ، وَالْتَّوْلِي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَدْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ))⁽¹⁾.

معاني الكلمات:

الكلمة	معناها
اجتبوا	اتركوا وابعدوا.
المبقات	المهلكات.
المحصنات	الحرائر العفيقات، سواء كن متزوجات أم لا.

شرح الحديث:

يريد الرسول ﷺ لأمتة أن تكون - كما أرادها الله تعالى - أمةً تَتَمَّتُ بِكَاملِ الصَّفَاتِ الْحَمِيدةِ، وَتَمْتَنَعُ عَنِ الْفَوَاحِشِ وَالْدَّنَائِيَا. وفي هذا الحديث الشريف يأمرنا النبي ﷺ أن نجتنب خصالاً سبعاً، توجب لفاعಲها الهالاك في الدنيا والآخرة. والحق أن الجرائم المهلكة ليست محصورة في هذه السبع؛ وإنما ركز الحديث على هذه بالذات لشدة خطورها، حيث يجب أن يتبعده عنها المسلم، ولا يُنافي الزيادة عليها في غير هذا الحديث، كشرب الخمر، وعقوق الوالدين، والسرقة، وشهادة الزور، واليمين الغموس؛ فكلها كبائر يجب أن يتجنّبها المسلم.

1 متفق عليه

والموبقات السبع التي ذُكرت في الحديث هي:

1. الشرك بالله: وهو أن تجعل ندأً وشريكًا لله، يشاركه في تدبير شؤون الكون، من إنسان أو جماد أو كوكب أو حيوان. وهذا الشرك لا يعقل وقوعه من إنسان سليم المواس، مستقيم الفكر، قويم الفطرة؛ لأن كل من يستعمل عقله يدرك بكل يُسّرٍ أن للكون إلهاً واحداً، لا شريك له.

والشرك بالله من أكبر الكبائر، وهو ظلم عظيم من الإنسان لنفسه، كما جاء في القرآن الكريم. قال الله تعالى - ﴿إِنَّ الْشَّرَكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾⁽¹⁾.

2. السحر: وهو ما يقوم به شياطين الإنس بالاستعانة بالجبن؛ للإيقاع بين الناس، ونشر الفرقَة بين الأزواج؛ لتشريد الأسر، وغير ذلك من المفاسد. وقد حكمت الشريعة على من يمارس السحر بأنه كافر، يجب قتلها؛ لأن الجبن لا تُعين إلا من يكفر بالله بارتكابه أعمالاً تنافي بالإيمان، ولذلك فقد اتفق العلماء على حُرمة تعلم السحر وتعليمه ومارسته.

3. قتل النفس التي حرم الله: حرص الإسلام على أمن الناس وسلامتهم حتى يعيشوا مُتحابين؛ لذلك حرم الدين الإسلامي قتل النفس عمداً؛ لأنه يهدد كيان المجتمع، ويخلق الفوضى بين الناس، ويؤدي إلى انتهاج الأخذ بالثأر، الذي كان عادة من عادات الجاهلية، التي حرمها الإسلام، وتحول الشارع حاكم الدولة المُتمثل في القضاء وأجهزة الدولة بالقصاص من القاتل المعتمد، لا غيرهم. قال الله تعالى - ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَتَوَلِّي أَلَّا لَبِّيْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾⁽²⁾.

4. أكل الربا: وهو ما يزيد الدائن على مدينه إذا حل أجل الدين، ولم يؤدد الدين، سواء أكان مالاً أم غيره. والربا من الكبائر التي شدد الإسلام في الزجر عنها، لأنه يزرع الكراهة والبغض في قلوب من يتعاملون به، ويتسبب في أكل أموال الناس بالباطل.

5. أكل مال اليتيم: حرص الإسلام على حماية الضعيف حتى يقوى، ومن هؤلاء الضعفاء الأيتام، الذين فقدوا آباءهم، فيكونون عرضة لنهب أموالهم والاعتداء على أرزاقهم، بل وعلى كرامتهم من قبل من لا أخلاق له من أفراد عائلتهم، أو من له علاقة بهم، كما نبه الإسلام على أنه لا يجوز التصرف في مال اليتيم بما يضر المال بالنقص أو التلف، أو ترك أموالهم مُكَدَّسةً، تأكلها الزكاة كل سنة دون تنمية بتجارة أو غير ذلك، بل من الواجب استغلال مال اليتيم في تجارة أو نحوها، يُرجح ربحها بعد مشورة أولياء أمر اليتيم، حتى يصل اليتيم صاحب المال سن الرشد.

1 سورة لقمان، الآية 13.

2 سورة البقرة، الآية 179.

6. التَّوْلِيُّ يَوْمَ الرَّحْفِ: وهو الفرار من المعركة أثناء مواجهة العدو في ميدان الجهاد، فإن ذلك

من الكبائر المهلكة لمرتكبها، قال ﷺ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا رُحْفًا فَلَا تُولُوهُمْ أَدَبَارًا ١٥ وَمَن يُولِّهُمْ يَوْمَئِذٍ دُرْبَهُ إِلَّا مُتَحَرِّقًا لِقَنَالٍ أَوْ مُتَحَذِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدَ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنْ رَبِّهِ وَمَا وَلَهُ جَهَنَّمُ وَلِسَرَّ الْمَصِيرُ﴾⁽¹⁾.

7. قَدْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ: القذف هو السب والاتهام بالزنا، فمن رمى مؤمنة محصنةً بالزنا فقد ارتكب جريمة منكرة، توعد الله بسببها باللعنة والطرد من رحمته، وبالعذاب الشديد؛ لما يتربى على هذه الجريمة من نشر الشائعات والأباطيل في المجتمع، وبث للرذيلة فيه، فلا يأمن أحد على نفسه أو عرضه، ويكون المجال مفتوحاً أمام أصحاب الفتنة وفاسدي الأخلاق لترويج كذبهم وافتراءاتهم. والحكم ليس خاصا بقذف النساء فقط؛ بل يدخل فيه حتى من يتهمن الرجال بالزنا دون دليل.

ما يرشد إليه الحديث:

1. تحريم ما ذكر في الحديث من الكبائر.
2. عدم الاعتداء على أعراض الحرائر باتهامهن بالزنا أو الفحش.
3. في اتباع أوامر الله السلامه وفي مخالفتها الندامة.
4. كل مجتمع لا يعمل بمقتضى أوامر الله مآل للهلاك بالفتنة والتناحر والتفكك الداخلي.



دعاء الرعد

"سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته"